

### مقدمة الفصل الثاني :

لقد أصبحت الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية آفة تهدد الإقتصاد الوطني، وقد ظهر ذلك جليا في المجالين الإقتصادي والإداري، مع انتشار هذه الجرائم وإبرام صفقات مشبوهة و كثرة الفضائح المالية التي عرفتھا الجزائر في الآونة الأخيرة .  
وبما أن الجرائم تتمركز في الممارسات خاصة في مجال إبرام الصفقات والعقود والمناقصات والمزادات وتمتد إلى كل المراحل التي تمر بها الصفقات العمومية هي مرحلة الإبرام إلى غاية دخولها حيز التنفيذ.

ونظرا لأهمية الموضوع وخطورته سعت بلادنا إلى وضع السياسات الفعالة للحد من إنتشار هذه الجرائم، ووضع الآليات الكفيلة لمواجهتها على المستوى الوطني إلى جانب مساهمتها الأنشطة لممارستها على المستوى الدولي، وكذلك عن طريق سد الفراغ القانوني الذي كانت تنفذ منه هذه الجرائم كما عمل المشرع على تعزيز و تفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لأجل محاصرة الممارسات الفاسدة و تعزيز أكثر للثقة والنزاهة في مؤسسات الدولة و المساعدة على استعمال الموارد العمومية بفعالية .  
لذا استحدث المشرع مجموعة من الإجراءات الجديدة الخاصة وهي أساليب البحث والتحري الجديدة و التي تشمل الكشف عن جرائم الصفقات العمومية.

كما انشأ المشرع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تكلف بتنفيذ استراتيجيات الوقاية من الفساد و ما يقوم به مجلس المحاسبة في مجال الوقاية المالية اللاحقة التي يمارسها للحد من إهدار المال العام و لهذا تناولت في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية والذي عالجنه في مبحثين حيث تناول المبحث الأول الإجراءات المتابعة لجرائم الصفقات العمومية على المستوى المحلي والدولي ويحتوي المبحث الأول على مطلبين:

✓ المطلب الأول: الكشف القضائي عن جرائم الصفقات العمومية

✓ المطلب الثاني: التعاون الدولي عن جرائم الصفقات العمومية

أما في المبحث الثاني تناول الهيئات القضائية المتخصصة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية سيتم التطرق فيه إلى مطلبين وسيتم عرض لهذه التقسيمات:

✓ المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية؛ الطلب الثاني : دور مجلس المحاسبة.

### المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الصفقات العمومية على المستوى المحلي والدولي

لقد جاء قانون مكافحة الفساد بتعديلات جوهرية ، فيما يخص قمع جرائم الفساد تتعلق أساسا بإدخال إجراءات جديدة مست مختلف مراحل سير الدعوى العمومية سواء مرحلة التحريات الأولية، أو مرحلة التحقيق القضائي و حتى مرحلة المحاكمة التي يقوم بها جهاز قضائي مستقل، و لكل مرحلة أحكام إجرائية متعلقة بها، ولتفصيل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

✓ المطلب الأول: الكشف القضائي عن جرائم الصفقات العمومية؛

✓ المطلب الثاني: التعاون الدولي عن جرائم الصفقات العمومية.

#### المطلب الأول: الكشف القضائي عن جرائم الصفقات العمومية

إنّ الكشف مبدئيا عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ، تتطلب حمله من الإجراءات البحث والتحري من قبل الشرطة القضائية باعتبارها صاحبة الاختصاص، وقد أدرج المشرع أساليب التحري الخاصة في قانون إجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وكذا ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك في سبيل مكافحة الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية بصفة خاصة وجرائم الفساد بصفة عامة لما لها من تأثير على الاقتصاد الوطني، وسنتطرق لهذا وفق الفروع التالية:

➤ الفرع الأول: أساليب التحري الخاصة؛

➤ الفرع الثاني: التسرب أو الإختراق؛

➤ الفرع ثالث: التسليم المراقب.

### الفرع الأول : أساليب التحري الخاصة :

لا نجد تعريفا محددًا للمقصود بأساليب التحري الخاصة، فالاتفاقيات الدولية التي نصت على استخدامها كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، واتفاقية الأمم المتحدة ، لمحاربة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الاتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه من أساليب تحري خاصة ، غير انه يمكن القول أن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة ، والإشراف المباشر للسلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين بها.<sup>1</sup>

وقد أجازت المادة (56) من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، استخدام أساليب تحري خاصة تشمل أساسا في التسليم المراقب ، (التسرب) الاختراق ، والترصد الالكتروني وهذا الأخير لم يعرفه المشرع الجزائري على خلاف المشرع الفرنسي<sup>2</sup>. كما يلاحظ أن المشرع اكتفى في قانون الوقاية من الفساد ومكافحة<sup>3</sup> التعريف ، التسليم المراقب دون باقي الأساليب الأخرى لكن دون أن ينظم أحكامه ، كما عرفه أيضا قانون التهريب.<sup>4</sup>

### أولا : أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور

#### (الترصد الالكتروني)

أعطى المشرع الجزائري صلاحيات لضابط الشرطة القضائية بموجب المادة 65 مكرر<sup>5</sup>. الجديدة المتضمنة قانون الإجراءات الجزائية، يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والكشف عن جرائم الصفقات العمومية، على الرغم تناقضها مع النصوص العقابية المقررة لحماية الحق في الحياة الخاصة

<sup>1</sup> - سوماتي شريفة ، المتابعة الجزائرية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري (مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،

2010 2011) 62.

<sup>2</sup> - ادرج الشرع الفرنسي اسلوب الترصد الالكتروني في قانون الاجراءات الجزائية ، بموجب القا 19-12-1997 ويقتضي تطبيقه اللجوء الى جهاز للارسال يكون سوارا الكترونيا يسمح بترصد ، حركات المعني بالامر ، والاماكن التي ي عليها ، خلافا المشرع الجزائري الذي عالج الترصد الالكتروني بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات -

<sup>3</sup> - 56 06-01- المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>4</sup> - 40 06/05 23: 2005 المتعلق بالتهريب.

ومعنى الاعتداء على الحريات الخاصة.<sup>1</sup> للأفراد وسرية المراسلات المضمونة دستوريا.<sup>2</sup>

فأصبح ضابط الشرطة القضائية يتمتع بسلطة اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق السلكية واللاسلكية، ووضع الترسبات التقنية، إذا اقتضت ضرورات التحري ذلك في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق التمهيدي.<sup>3</sup>

فالمشرع على الرغم من استقرار لأساليب التحري قد تمس بحرية الحياة الخاصة إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة.

### 1- مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية:

اشترط المشرع القانوني لمشروعية إجراءات التحري للكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية ضرورة حصول هذه الإجراءات بناء على إذن من وكيل الجمهورية المختص،<sup>4</sup> كما يجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنيه أو غيرها، والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها،<sup>5</sup> كما يسمح الإذن الكتابي المسلم لضابط الشرطة القضائية بوضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، ولا بد من أن تنفذ العمليات المأذون بها على أساس المراقبة المباشرة من وكيل الجمهورية المختص.<sup>6</sup> و في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته المباشرة.<sup>7</sup>

كما أن التحري بكافة الوسائل والإجراءات والأصل تكون التحريات سرية، ولكن يشترط أن تتسم بالمشروعية وإلا كانت هذه التحريات باطلة، إذا أثبت أنها استعملت الوسائل

<sup>1</sup>- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملية

2008 130.

<sup>2</sup>- 39 1996 معدل و متمم و التي تنص على أنه لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، " سرية المراسلات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

<sup>3</sup>- كريمة علة ، **مجال الصفقات العمومية** رسالة لنيل درجة دكتوراه علوم في القانون العام ، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر ، 2012 2013.

<sup>4</sup>- 65 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>5</sup>- 65 7 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>6</sup>- 65 5/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>7</sup>- 65 6/ من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

غير شرعية بانتهاك حرمة المنزل أو المساس بالحرية الشخصية دون إذن قضائي أو التنصت على الهاتف.<sup>1</sup>

كما يجب أن يتضمن الإذن المدة المسموح لها لإجراء التحقيق، لمدة أقصاها (04) أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمنت نفس الشروط الشكلية و لزمينية.<sup>2</sup>

**2- الجهة المكلفة بالعمليات:** يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، ويجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي يليه أن يسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها، وسواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة (المادة 65 مكرر 8).

يحرر ضابط الشرطة القضائية عند انتهاء العملية المكلف بها محضرا عنها ينقل فيه مجريات العملية التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها ويرسله إلى قاضي التحقيق (المادة 65 مكرر 9 ق.إ.ج).<sup>3</sup>

ويصنف أو ينسج ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمقيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وتنسخ و تترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الاقتضاء، بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض.<sup>4</sup>

<sup>1</sup>- عبد الله أو هابية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي، الاستدلال، طبعة أولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، 135.

<sup>2</sup>- 02/ 65 07 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup>- أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة السابعة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2008: 115.

<sup>4</sup>- 10 65 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

### 3- الحفاظ على السر المهني :

يقصد إجراءها في أماكن يشغلها شخص ملزم بقانون بكتمان السر المهني فيجب اتخاذ مسبقا جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر (الفقرة 01 المادة 65 مكرر 6 ق.إ.ج).<sup>1</sup>

وتبعاً لذلك بمعنى أنه يجب أن يكون المبرر لإجراء التحريات في حدود

الاختصاصات و المكناات التي منحها المشرع لهيئة الشرطة.<sup>2</sup>

و يقضي المشرع على ان تتم هذه العمليات ، دون المساس بالسر المهني ، كما أنه يجب عند تفتيش أماكن يشغلها شخص ملزم بقانونا بكتمان السر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير اللازمة لضمان إحترام ذلك السر.<sup>3</sup>

مما يتضح أن عملية الكشف والتحري عن جرائم الصفقات العمومية تتطلب من ضابط الشرطة القضائية القائمين بها، إتباع الإجراءات المحددة قانونا بموجب قانون الإجراءات الجزائية ، خاصة ما يتعلق منها بضرورة الحصول على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية ، وكذا إتزام واجب السر المهني.

وذلك مما تتميز به هذه الجرائم من خصوصية و خطورة على الأموال العمومية.

### الفرع الثاني: التسرب أو الاختراق

وهو أسلوب خطير نصت عليه المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية و المادة 65 من قانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته.

### 1- الأحكام القانونية الضابطة لعملية التسرب:

أ- مفهومه: " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل مهم أو شريك لهم أو خاف " <sup>4</sup>

<sup>1</sup> - محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، الطبعة الخامسة ، دارهومة ، الجزائر ، 2010، 73:

<sup>2</sup> - قدرى عبد الفتاح الشهاوي ، مناط التحريات الاستدلالات و الإستخبارات / الاسكندرية ، 2003 ، 156:

<sup>3</sup> - 03/45 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>4</sup> - 65 12 الإجراءات الجزائية الجزائري .

فالتسرب إذن هو تقنية من تقنيات التحري الخاصة تسمح لضابط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتوغل داخل جماعة إجرامية بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية ، وذلك بإخفاء الهوية الحقيقية وتقديم المتسرب لنفسه على انه فاعل أو شريك لهم أو خاف".<sup>1</sup>

كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة ، وأن يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال ورد ذكرها في المادة 65 مكرر 14 وذلك دون أن يسأل عنها جزائيا.<sup>2</sup>

و مجال تطبيق عملية التسرب<sup>3</sup>، من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وذلك من الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 05 وهي:

- جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية؛
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات؛
- جرائم تبييض الأموال و الإرهاب؛
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص و الصرف؛
- جرائم الفساد.

### ب- شروط الإذن بعملية التسرب:

- يجب أن يكون الإذن المسلم الذي يسمح بمباشرة عملية التسرب ، الصادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان؛
- يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب ، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر ، ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية و

<sup>1</sup>- ورد التسرب في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية ، و تم تناول ذات المصطلح في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كأسلوب خاص للتحري بكلمة الاختراق بينما يقابله بالفرنسية infiltration وهو ما جعل المشرع يقصد بالكلمتين ذات المعنى في نصها الفرنسي " و لقد تطرقت عديد التشريعات الجزائية إلى هذه التقنية في التحري ، خاصة الدول الصناعية فنص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية عليها في سبعة "706/81 بين 7/694 9/694.

<sup>2</sup>- جباري عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 57.

<sup>3</sup>- 11 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم. 65

الزمنية و يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر ، في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة؛

- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب.<sup>1</sup>

### ج- إلتزام المتسرب بعدم كشف هويته الحقيقية أثناء عملية التسرب:

يجيز المشرع للمتسرب ضمانا وحفاظا على أمنه و سلامته أن يستعمل هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، كذلك لضمان نجاح عملية التسرب للكشف عن الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية يلتزم المتسرب القائم بهذه العملية بكل الإجراءات المحددة قانونا، وأهمها حصوله على الإذن المكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص بالتزام هذا الأخير بالإشراف و المراقبة لنجاعة العملية، كما يلتزم المتسرب حفاظا على أمنه وسلامة العملية بعدم الكشف عن هويته<sup>2</sup>، وذلك لخطورة مهمته التي تتطلب جفاء وكفاءة و دقة في العمل.

وتبعا لذلك تأتي مرحلة المحاكمة آخر مرحلة في الدعوى الجنائية ، فهذه المرحلة تستلزم أن يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة ، فينبغي أن يباشر تحقيقا، أثناء انعقاد الجلسة، بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها، فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة ما لم يحصل على الأدلة المستوية و المتكاملة و المتوافقة.<sup>3</sup>

كما نص قانون الإجراءات الجزائية العديد من النصوص التي تعدم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة.

### الفرع الثالث: التسليم المراقب

يقصد "بالتسليم المراقب" السماح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة الخروج عن إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبرة بعلم من سلطاتها المعنية وتحت مراقبتها بغيت التحري عن عدم جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في إرتكابه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص130.

<sup>2</sup>- 65 16 02 من قانون الاجراءات الجزائية

<sup>3</sup>- ثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الاول ، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 199، 294:.

<sup>4</sup>- 2/ ك من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

وهذا ما عالجه عالجه المشرع في ظل المادة 56 من قانون الفساد حيث عرفه خلافا للأساليب التحري الخاصة الأخرى، حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي " من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون . يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحد خاصة كالتزرد الالكتروني والاختراق، على النحو المناسب و بإذن من السلطة القضائية المختصة<sup>1</sup>. إلا أنه مما سبق ذكره في المادة أعلاه نص كذلك المشرع على التسليم المراقب في المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذلك المادتين 33 و 34 من القانون 06/05 المتضمن الوقاية من التهريب<sup>2</sup>. ويعتبر التسليم المراقب استثناء عن القاعدة التي تقرر أن كل ما يقع على إقليم دولة من جرائم تخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني تطبيقاً بمبدأ إقليمية النص الجنائي الأمر الذي يقتضي من السلطات العامة أن تبادر إلى ضبط مختلف الجرائم التي تقع كلها أو بعضها على إقليم الدولة وضبط كافة الأشياء المتعلقة بهذه الجريمة سواء كانت محلاً لها أو من الأدوات التي استخدمت في ارتكابها . أو كانت من المتحصلات التي نتجت عنها. غير أن هذا الأسلوب الجديد للتحري يسمح بتأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلى وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها السرية المستمرة<sup>3</sup> .

ولقد نظمت الاتفاقيات الدولية والبروتوكولات المكملة لها التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بناء على مرسوم رئاسي رقم: 128/04<sup>4</sup> وكما جاءت في ظل هذه الاتفاقية نص المادة 50 فقرة 04 "...حيث أنه نصت يجوز بموافقة دول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائف ، مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير

<sup>1</sup>- 56 من القانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>2</sup>- ي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص :65.

<sup>3</sup>- سوماتي شريفة ، المرجع السابق ، ص ، ص ، 86 87.

<sup>4</sup>- 128-04 19 أبريل 2004 29 1425 يتضمن التصديق

بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

سالمة أو إزالتها كلياً أو جزئياً.<sup>1</sup> حيث تتخذ الأطراف إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية ما يلزم من تدابير من حدود إمكانياتها اللائحة استخدام التسليم المراقب استخدامها مناسبا على الصعيد الدولي يهدف كشف الأشخاص المتورطين في الجرائم المذكورة في الاتفاقية.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: التعاون الدولي لكشف عن جرائم الصفقات العمومية

حرصت الدول المختلفة تحقيقاً لمصلحتها المشتركة على عدم إفلات المجرمين من العقاب، وذلك بإبرام اتفاقيات شائبة و متعددة الأطراف بشأن التعاون القانوني و القضائي فيما بينها في المجال الجنائي بصفة عامة. ولكن التحديات التي تفرضها الجريمة اليوم، زادت أهمية التعاون القضائي الدولي كأداة فعالة للمساهمة في مكافحة الجريمة، ولهذا الغرض تقتضي مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة ضرورة تدعيم سياسة التعاون الدولي عن طريق تفعيل إجراءات التعاون القضائي المنصوص عليها في القواعد التقليدية واستحداث وسائل أخرى لتعزيزه من خلال تقسيمه كالآتي:

➤ الفرع الأول : مجالات التعاون القضائي؛

➤ الفرع الثاني: الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي.

### الفرع الأول : مجالات التعاون القضائي :

يقصد بالتعاون القضائي تعاون السلطات القضائية في مختلف الدولية لمكافحة الجريمة بوجه عام .

ويعتبر التعاون القضائي ضرورة في مكافحة الجريمة لاسيما العابرة للحدود الوطنية و يأخذ هذا التعاون عدة أشكال : مثال تبادل الخبرات و المعلومات القضائية و المساعدة التقنية او الإنابة القضائية أو المصادرة أو تسليم المجرمين أو الاعتراف بالأحكام الجنائية ، أو نقل الإجراءات و غير ذلك من صور التعاون القضائي<sup>3</sup>. التي سنتناولها في النقاط الآتية:

<sup>1</sup> -عبدي الشافعي ، الموسوعة الجنائية ، قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، ملحق بـ النصوص التطبيقية ، الإتفاقيات الدولية و البروتوكولات المكملة لها التي صادق عليها الجزائر ، بتحفظ ، دار الهدى ، الجزائر ، دون 258.

<sup>2</sup> -علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ، إيتراك للنشر و التوزيع ، طبعة أولى مصر 2000 350.

<sup>3</sup> - 48 من اتفاقية الأمم المتحدة.

### أولاً : التعاون في إطار المساعدة القضائية المتبادلة :

- تقتضي المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بأنه " على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الإتفاقية "

ويمكن أن تطلب المساعدة القضائية للأغراض التالية حسبما هو وارد في الفقرة

الثالثة من المادة 46 من الاتفاقية:

- الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛
  - تبليغ المستندات القضائية؛
  - تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد؛
  - فحص الأشياء و المواقع؛
  - تقديم المعلومات و المواد، الأدلة و تقييمات الخبراء.
  - تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدقة منها؛
  - تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية؛
  - استرداد الموجودات؛
- والتعاون مع دول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية على إجراء تحريات بشأن :
- هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم و أماكن تواجدهم و أنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين؛
  - حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛<sup>1</sup>
  - حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المواد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد؛

<sup>1</sup> - 48/ الفقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

- القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛
- تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل و طرق معينة تستعمل في ارتكاب جرائم الفساد، بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو محورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة<sup>1</sup>؛
- تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات و أجهزتها و دوائرها المعنية و تشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط إتصال رهنا وجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية<sup>2</sup>؛
- تبادل المعلومات و تنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية و تدابير أخرى حسب الاقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد؛
- تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.<sup>3</sup>

### ثانيا : تسليم المجرمين و المتهمين

#### 1- مدلول تسليم المجرمين:

- يعتبر تسليم المجرمين من أهم صور التعاون الدولي و اكثر شيوعا في التطبيقات العملية بين الدول ، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة نظام التسليم و أثره المباشر في تحقيق أكبر قدرة الفاعلية للتعاون بين الدول.<sup>4</sup>
- ويعرف تسليم المجرمين بأن عمل بمقتضاه تقوم الدولة التي لجأ إلى ارضها شخص متهم أو محكوم عليه في جريمة، بتسليمه إلى الدولة المختصة بمحاكمته أو تنفيذ العقوبة عليه.

<sup>1</sup> - 48/ الفقرة ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - 48/الفقرة هـ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> - 48/الفقرة و من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>4</sup> - عادل محمد السيوي ، التعاون الدولي في مكافحة جريمتي غسيل الاموال و تمويل الإرهاب ، الطبعة الاولى ، للطباعة و النشر و التوزيع ، القاهرة ، 2008 ، 168.

### 2- شروط تسليم المجرمين:

من المقرر أنه يشترط لإمكان تسليم المجرمين أن يكون الفعل المرتكب و الذي يستند إليه طلب التسليم ، مجرماً بموجب القوانين الداخلية للدولتين الطالبة و المطلوب إليها، وهذا ما يعبر عنه بشرط "إزدواج التجريم".<sup>1</sup>

وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أولاً على مبدأ ازدواجية التجريم.<sup>2</sup>

كشروط لتسليم المتهمين في مجال جرائم الفساد.

نصت بصدد تسليم المجرمين على أنه: تلتزم الدول الأطراف بإدراج الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية ضمن الجرائم التي يجوز التسليم، في اتفاقيات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها.

وإذا كانت الدولة تخضع تسليم المجرمين لوجود اتفاقية تسليم مع الدولة الطالبة و تلقت طلباً بذلك من دولة طرف لم توقع معها معاهدة لتسليم المجرمين جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس القانون للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المحددة فيها.<sup>3</sup> حثت إتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف عموماً إلى السعي إلى إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية و متعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين أو لزيادة فعاليته.<sup>4</sup>

يجب التأكيد على ضرورة تمتع الخاضع للتسليم في مجال جرائم الفساد كما في غيرها بمحاكمة عادلة، فلا يجوز أن يترتب على القول بسيط إجراءات تسليم المجرمين في هذا المجال الإخلال بالضمانات المقررة لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تكفل المتهم الخاضع للتسليم في كافة مراحل الإجراءات جميع الحقوق و الضمانات التي ينص عليها القانون داخل الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها، كما لا يجوز محاكمة الشخص عن ذات الفعل المرتكب مرتين.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup>- 2 /43 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 128-04

<sup>3</sup>- 5 /44

<sup>4</sup>- 18/44

<sup>5</sup>- 14/44

كما أكدت ذات الاتفاقية السابقة على أنه لا يوجد ثمة التزام على الدولة الطرف التي تلقت طلب التسليم بأن تستجيب له إذا ما توفر لديها الأسباب الوجيهة للإعتقاد بأن الطلب المقدم إليها يهدف إلى ملاحقة الشخص بسبب جنسيته أو عرقه أو ديته أو جنسه، أو آرائه السياسية و أن التسليم سوف يلحق ضررا بهذا الشخص لأي سبب من الأسباب<sup>1</sup>.

ولكل دولة طرق يوجد في إقليمها شخص متهم بإرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية و ترفض تسليمه أن تتخذ التدابير التسريعية اللازمة لتقرير اختصاصها بالفصل في هذه الجرائم.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : الوسائل الجديدة لتعزيز التعاون القضائي الدولي

من أجل تسهيل آليات التعاون القضائي في هذا المجال نص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته على سلسلة من الإجراءات و التدابير تضمنتها المواد من 56 إلى 70 ترمي خاصة إلى منع واسترداد العائدات المتأتية من جرائم الفساد ومصادرتها و تتمثل هذه التدابير في:

#### أولاً: تدابير استرداد الموجودات

تعتبر استرداد الموجودات مبدأ أساسي من مبادئ دعم تعزيز الجهود الدولية في مجال منع ومكافحة الفساد، كما أنه مبدأ هام في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حسبما تقتضيه المادة 51 منها، ويعد غرضها من أغراضها كما ذهبت إلى ذلك المادة الاولى من الاتفاقية المذكورة، لذا كان من الضروري اتخاذ تدابير كافية في إطار التعاون الدولي لاسترداد الموجودات، وتتمثل على وجه الخصوص في استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة، وقبل ذلك وبغية الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد يتعين على البنوك والمؤسسات المصرفية اتخاذ ما يلزمها من ترتيبات لمنع تمويل عائدات الفساد وكشفها كما يلي :

<sup>1</sup> 15/44

128-04: المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

<sup>2</sup> 3/44

- قد عالج التشريع الجنائي الجزائري دور البنوك والمؤسسات المالية في مكافحة الفساد، نص المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وتصب في مجملها حول مهمة الفحص الدقيق التي يتعين على هذه المصارف اتخاذها عند فتح الحسابات الخاصة بالأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين أو عند مسك هذه الحسابات أو تنحيل العمليات بشأنها.

ويمكن إبراز دور الجهاز المصرفي في مكافحة جرائم الفساد خاصة في مجال إيداع الممتلكات المتأتية من إحدى هذه الجرائم، والتي تسمى بعائدات جرائم الفساد.<sup>1</sup>

### ثانيا: تدابير الإسترداد المباشر للممتلكات:

على كل دولة طرف ، وفقا لقانون الداخلي:<sup>2</sup>

أ- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح للدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات.

ب- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض للدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم.

ج- أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية باعتبارها مالكة شرعية لها.

ويتضح من خلال الفقرات الثلاثة السابقة لنص المادة 53 من اتفاقية يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات هي عبارة عن تدابير بسيطة و غير معقدة الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد أو تقدير قيمتها و من ثم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جراء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوى المدنية من قبل الدولة المتضررة والتي يشترط أن تكون طرفا في اتفاقية مكافحة الفساد.

<sup>1</sup>- 58 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup>- 53 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

وفي حالة ما إذا صدر قرار بمصادرة الممتلكات فيتعين على الجهة القضائية التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وهذا ما ذهبت إليه صراحة المادة 62 / ق 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وبذلك فالمشرع الجزائري يكون قد ساير المشرع الدولي، في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

### ثالثا: التعاون الدولي في مجال ضبط ومصادرة الأموال المتحصلة من الفساد:

إن المصادرة كعضوية تطبق بشأن جرائم الفساد المشمولة بالاتفاقية وتتمثل ما يلي:

- العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

ويقصد بتغيير العائدات الإجرامية وفقا للفقرة (هـ) من المادة الثانية من الاتفاقية " أي ممتلكات متأتية أو متحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جرائم " - الممتلكات أو المعدات أو الأدوات استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية "وهي صورة تقليدية للأشياء التي ترد عليها المصادرة.<sup>1</sup>

وتبعا لذلك يقضي المشرع الجزائري في هذا على ان الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة<sup>2</sup> .، كما يضيف أن مصادرة الممتلكات تكون حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.<sup>3</sup>

كما يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمتها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في

<sup>1</sup> - 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>2</sup> - 01/63 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>3</sup> - 03/63 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

ارتكاب جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن ما مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.<sup>1</sup>

ومما سبق ذكره على كل دولة طرف، من أجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالمادة 54 من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو ارتبطت به أن تقوم أو وفقاً لقانونها الداخلي، بما يلي:  
أ- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف أخرى.<sup>2</sup>

ب- اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة، عندما تكون لديها ولاية قضائية، بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل أموال أو أي جرم آخر، يندرج ضمن ولايتها القضائية، أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانون الداخلي.<sup>3</sup>

- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لا يمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب. فضلاً عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقاً لما تقرره الاتفاقيات الثنائية و المتعددة الأطراف و ما يقتضيه القانون ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات التالية :

- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحاً وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.

- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها و قيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة والذي يكون مفصلاً بالقدر الذي يسمح

<sup>1</sup> - 01/64 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> - 54 / الفقرة أ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

<sup>3</sup> - 54 / الفقرة ب من اتفاقية الأمم الـ

للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة.

- بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد في الدولة طالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي و ذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة.<sup>1</sup>

ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون المتواجدة على الاقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة و ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها و يكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.<sup>2</sup>

ومما سبق يتضح لنا أن مكافحة جرائم الصفقات العمومية لا تقتصر على استراتيجية قانونية عقابية فقط على الصعيد المحلي بل يشمل الصعيد الدولي أيضا و ما يفرضه تعزيز التعاون الدولي و الجهود التي تبذل في مواجهة جرائم الفساد و توسيع مجال مكافحته.

### المبحث الثاني: الهيئات القضائية المتخصصة لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

تعتبر الوقاية من الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية من أهم الآليات التي عمل المشرع الجزائري على تكريسها من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و ضرورة احترام المبادئ التي يقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية ، وتجنبنا لوقوع الجرائم تم إنشاء الهيئة الوطنية المكلفة بالوقاية من جرائم الفساد ومكافحتها ، بالإضافة

<sup>1</sup>- 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

66

<sup>2</sup>- 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

67

إلى الوقاية المالية التي يجريها مجلس المحاسبة و التي لا يقل أهمية عن رقابة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.

ومن هذا المنطلق سوف تعالج الهيئات القضائية المتخصصة من خلال عرض التقسيمات هذا المبحث كما يلي:

- **المطلب الأول: دور الهيئة الوطنية؛**

- **المطلب الثاني: دور مجلس المحاسبة.**

نص المشرع في المادة 17 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تأسيس هيئة وطنية تتولى مهام عديدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، آلية فعالة لتطبيق أحكامه، وذلك استجابة منه لمقتضيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003<sup>1</sup>

ونظرا لما تتمتع به الهيئة من صلاحيات شاملة وموسعة حيث منحت لهيئة سلطات قانونية ومهام مختلفة في التحري عن وقائع ذات صلة بالفساد والمراقبة المستمرة لكشف عن أعمال الفساد والوقاية منه. حيث سنتطرق الى:

✓ الفرع الأول: صلاحيات الهيئة في مجال البحث و التحري؛

✓ الفرع الثاني: حق الإطلاع؛

✓ الفرع الثالث: التبادل المعلوماتي.

**الفرع الأول : صلاحيات الهيئة في مجال البحث و التحري**

تعرف هذه الهيئة بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية<sup>2</sup> و تتولى مهام عديدة قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المبرمة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003 والمصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004 جريدة رسمية عدد 25 أبريل 2004.

<sup>2</sup> - 18 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

<sup>3</sup> - 01-06 : تنشأ هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

وبالرجوع إلى القانون 06-01 يجعل هذه الهيئة ذات سلطات واسعة ومهام مختلفة و شاملة خاصة منها، المتعلقة بمجال التحري في وقائع ذات صلة بالفساد ذلك أن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منح هذه الهيئة صلاحيات البحث والتحري عن هذه الجرائم.<sup>1</sup>

ومن الإجراءات التي تلجأ إليها الهيئة للكشف عن أعمال الفساد ما نصت عليه المادتين 21 و 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

### أولا : التصريح بالامتلاكات:

قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية، وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بامتلاكاته.

- يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يحدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة<sup>2</sup>

### ثانيا: الفئات التي يشملها إلتزام التصريح بالامتلاكات :

ينقسم الموظفون الخاضعين لواجب التصريح بالامتلاكات وفقا للمادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته إلى ثلاث فئات :

\***الفئة الأولى:** الأشخاص المنتمون للسلطات الثلاث للدولة أي السلطة التنفيذية، التشريعية والقضائية إضافة إلى الأشخاص الأعضاء في المؤسسات الدستورية و الهيئات العمومية الوطنية :

وتشتمل هذه الفئة على سبيل الحصر ما يلي:

<sup>1</sup> - 07/20 01-06 : منه يقولها : " تكلف الهيئة لاسيما بالمهام التالية :الاستعانة بالنيابة

"....

<sup>2</sup> - 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. 4

## الأحكام الإجرائية لمكافحة جرائم الصفقات العمومية

- رئيس الجمهورية ، رئيس الحكومة و أعضاءها السفراء و القناصلة؛  
- الولاية رؤساء و أعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.  
- أعضاء البرلمان وهم نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة والقضاة  
رئيس المجلس الدستوري و أعضائه و رئيس المجلس المحاسبة  
\***الفئة الثانية:** تشمل هذه الفئة في رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المنتخبة و  
بالنسبة لهؤلاء يكون التصريح بالامتلاكات أمام الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على أن  
يكون التصريح محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو  
الولاية حسب الحالة.

\***الفئة الثالثة:** تشمل هذه الفئة الموظفون العموميين الذين يشغلون وظائف عليا في  
الدولة و غير المنصوص في المادة 06 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ،  
فهؤلاء أحال القانون بشأنهم إلى التنظيم وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 90-225  
المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية<sup>1</sup> وكذا المرسوم  
الرئاسي 90-227 المتضمن قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة و  
المؤسسات العمومية.<sup>2</sup>

نجد أن التصريح بامتلاكات هذه الفئة يتم أمام السلطة الوصية خلال الأجل  
النصوص عليها في المادة 4 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، في حين يكون  
التصريح أمام السلطة السلمية و وفقا لنفس الإشكال وفي نفس الأجل بالنسبة  
للموظفين العموميين الذين قائلتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العامة<sup>3</sup>، وقد

1-	01	225-90	3	1411	25 يوليو 1990
					لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة بعنوان رئاسة الجمهورية جريدة رسمية عدد 31
					28 يوليو 1990 1023.
2-	01	227-90	3	1400	25 يوليو 1990
					لقائمة الوظائف العليا في الدولة جريدة رسمية عدد 31
					28 يوليو 1990 1028.
3-	02	415-06	1	1427	22 2006
					المحدد بكيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في 301
					بالوقاية من الفساد و مكافحته جريدة رسمية عدد 74
					22 1427 1 2006.

صدر في هذه الشأن قرار من المدير العام للوظيفة العامة حدد بموجب الأعراف العموميون الملزمون بالتصريح بالامتلاكات.

أما بخصوص ميعاد التصريح بالامتلاكات فإنه يتم عند البدء في الخدمة أو عند بداية العهدة الانتخابية وذلك خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف العمومي في وظيفة أو عهده الانتخابية ويجدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، كما يتم التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة<sup>1</sup> وبنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول وفقا لما نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 06-01.

وتبعا لذلك ميعاد التصريح الخاص بالقضاة نصت المادة 25 من القانون العضوي المؤرخ في: 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاة<sup>2</sup> على أن يجدد التصريح كل 5 سنوات و عند التعيين في وظيفة نوعية كوظائف رئيس محكمة ووكيل وقاضي تحقيق و رئيس غرفة و رئيس غرفة و رئيس مجلس ونائب عام.

وبخصوص محتوى التصريح فإنه وفقا للمادة 05 من القانون 06-01 و المادة 2 من المرسوم الرئاسي 06-414<sup>3</sup>. يتعين أن يحتوي التصريح على جرد لجميع الأملاك العقارية و المنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر/ أو في الخارج.

### الفرع الثاني: حق الإطلاع:

حول القانون للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد صلاحية جمع و مركزة كل المعلومات التي تساهم في الكشف عن جرائم الفساد<sup>4</sup>، ومن أجل أن يكون لعمل الهيئة في جمع المعلومات ما يعينها على اكتشاف جرائم الفساد منحها المشرع صراحة سلطة

<sup>1</sup> - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 185.

<sup>2</sup> - 11-04 / 21 1425 / 06 2004  
قانون القضاة جريدة رسمية عدد 57 23 1425 06 2004.

<sup>3</sup> - 02 414-06 1 1427 22  
محدد نموذج التصريح بالامتلاكات جريدة رسمية عدد 74 1 1427 22

نوفمبر 2006.

<sup>4</sup> - المادة 4/20 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته و المادة 13 فقرة 03 من المرسوم 06-413، المرجع

السابق.

طلب البيانات والايضاحات والحصول على المستندات أو صور من تلك الأوراق من الجهات المختصة بما في ذلك الجهات التي تعتبر بيانها سرية وهذا ما نصت عنه المادة 21 من قانون 06-01، والتي منحها للهيئة صلاحية توجيه طلب للإدارات و المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ومن كل شخص طبيعي معنوي للإطلاع على الوثائق و المعلومات التي تراها مقيدة في تحرياتها للكشف عن أعمال الفساد من بينها جرائم الصفقات العمومية ومن هنا تظهر أهمية العلاقة التي تربط الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالجهات الإدارية الرقابية التي تودع أمامها تصريحات الموظفين العموميين في تسهيل عمل الهيئة في طلب ملفات التصريح التي قد لا تحوي على كل البيانات والمعلومات اللازمة التي يستعان بها في التعرف على حقيقة عناصر ثروة الفرد ومع ذلك توجد لدى الهيئات الإدارية ما يقيد من تحقيق الهدف، ولأجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات أجاز لها القانون في هذا الإطار الاستعانة بالنيابة العامة في جمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد وهي الصلاحية التي تتأكد بمقتضى المادة 07/20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: التبادل المعلوماتي :

تلتزم الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتبادل المعلومات وفقا للمادة 20 فقرة 09 والتي تنص على ما يلي : " تكلف الهيئة لا سيما بالمهام التالية : .... السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون الدولي مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي: يستفاد من سياق هذا النص أن الجهات التي تستفيد من هذه المعلومات إما أن تكون جهات داخلية ، و إما أن تكون جهات خارجية<sup>2</sup> :

**أولاً: تبادل المعلومات داخليا:** يتم تبادل هذه المعلومات داخليا سواء تم ذلك بالنسبة للسلطات القضائية و غيرها من الجهات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون أو تم ذلك بالنسبة للجهات الرقابة في الدولة، و ايما كان الامر فإن تبادل المعلومات يكون سواء بناء على طلب الهيئة على النحو المشار إليه سابقا (حق الاطلاع ) أو بناء على طلب تلك الجهات و بالتنسيق معها بغرض اكشف عن أفعال الفساد .

<sup>1</sup> - المادة 20 - 07 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

<sup>2</sup> - سوماتي شريفة ، المرجع السابق ، ص 15.

ثانيا : تبادل المعلومات خارجيا: لا يقتصر تبادل المعلومات مع الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في الداخل فحسب بل يمتد الى الهيئات النظرية وغيرها من الجهات المختصة في الدول الأجنبية كمظهر من مظاهر التعاون الدولي وذلك تطبيقا للاتفاقيات الدولية الثنائية ومتعددة الاطراف التي تكون بلادنا طرفا فيها أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل مع مراعاة ما تتضمنه الأحكام القانونية المطبقة في مجال الحياة الخاصة والضمانات المتعلقة بالحفاظ على سرية هذه المعلومات و قصر استخدامها على الغرض الذي قدمت أو طلبت من أجله.

### المطلب الثاني : دور مجلس المحاسبة:

لمنع الممارسات الفاسدة و معاقبة كل المتورطين في إبرام صفقات مشبوهة، استجابة لتعليمات رئيس الجمهورية رقم 03 سنة 2009 المتعلقة بتفعيل مكافحة الفساد والتي نصت علي ضرورة تنشيط دور مجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 02/10<sup>1</sup>.  
فيتعين على المشرع وضع هيئات للرقابة لمكافحة الفساد، شريطة توافرها على جملة من الشروط والمبادئ تتمثل أساسا في الاستقلالية والشفافية في الرقابة والصرامة في توقيع العقوبة .

لذلك خصها القانون بنصوص مستقلة وبعضها يعطي الثغرات التي يمكن أن تكون جريمة من جرائم الصفقات العمومية .  
وسيتم معالجة هذا المطلب في نقطتين أساسيتين:

- الفرع الأول: صلاحيات المباشرة لمجلس المحاسبة الرقابية؛
- الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة الرقابية .

### الفرع الأول: صلاحيات المباشرة لمجلس المحاسبة الرقابية :

تشير بداية أن مجلس المحاسبة\* هو مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي وهو يتمتع بالاستقلال في التسيير وهذا ضمانا للموضوعية والحياد والفعالية

<sup>1</sup> - الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 26/08/2010 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 20/95 المتعلق بمجلس

المحاسبة ، جريدة رسمية ، الجمهورية الجزائرية ، عدد 56 ، 2010

\* - 1980 05-08 01 1980  
بممارسة وظيفة الرقابة ، ويخضع حاليا في نشره للامر رقم 20-95 17 يوليو 1995

في أعماله<sup>1</sup>، إلا أنه يتجسد صدق مجلس المحاسبة في حماية الأموال العامة التي تستغل وخاصة في مجال الصفقات العمومية، من كل أشكال التلاعب التي قد تتعرض لها .

وقد حدد المشرع حدود صلاحيات مجلس المحاسبة الرقابية في المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة ثم قام بالتفصيل فيها بموجب الباب الأول والذي خصص لصلاحيات مجلس المحاسبة، وفيما يلي تفصيل هذه الصلاحيات التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد، وعليه سنتعرض

- أولاً: الرقابة المالية المحاسبية؛
- ثانياً: الرقابة المالية القانونية؛
- ثالثاً: لرقابة المالية على الأداء.

### أولاً: رقابة مالية محاسبية:

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات .

كما تهدف هذه الرقابة في الأساس الى التأكد من تطبيق القواعد المالية في دفع الميزانية و شرعية العمليات المالية والنفقات و الإيرادات<sup>2</sup> .

وهي تعمل أساساً على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أن كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية تعمل وفقاً للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة، ويكون عن طريق فحص السند المالي وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ورقابة الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى.

الذي يحدد صلاحيات تنظيمه و 2010 ،

26

02-10

سيره و جزء تحرياته .

20/95

3

<sup>1</sup>-

1 - حاجة عبد العالي، المرجع السابق، ص 543 .

### ثانيا: الرقابة المالية القانونية:

تهتم الرقابة المالية بالكشف عن مواطن الخلل والعيوب والإضرار بالمال العام، والتأكد من أن ما تحقق مطابق لما خطط لتحقيقه و إظهار نقاط الضعف في التنفيذ، يقصد معالجة هذه الأخطاء، ومنع تكرارها، وعرضها المحافظة على الأموال العامة من سوء التصرف، وذلك عن طريق التأكد من إتباع إجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل<sup>1</sup>.

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي يقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة و خاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها ابتداء من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف، والدفع الفعلي ، إضافة للرقابة على عمليات الأقرص، وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية و القرارات الصادرة بشأنها ومدى اتفاقها مع نصوص القانون.<sup>2</sup>

### ثالثا: الرقابة المالية على الأداء:

يقوم مجلس المحاسبة بمراقبة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابته. كما يقيم بهذه الصفة شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح والموارد والرسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة.<sup>3</sup> إضافة إلى ذلك فإن مجلس المحاسبة يقوم بالتأكد من مدى تواغر شروط منح وإستخدام المساعدات التي منحتها الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية الخاضعة لرقابته<sup>4</sup>.

فيوكل إليها التحقيق من مطابقة الصفقات مع الأولوية المسطرة من قبل القطاع ومنه مجلس المحاسبة بإعتباره مكلفا بحقوق والمال العام.

<sup>1</sup> - محمد رسول العموري ، الرقابة المالية العليا ، دراسة مقارنة ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، 2005 ، ص ص 26، 27 .

<sup>2</sup> محمد رسول العموري، المرجع نفسه، ص، 27.

<sup>2</sup> - المادة 69 \_ 01 من الامر رقم 95 \_ 20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

<sup>4</sup> - المادة 70 \_ 01 من الأمر رقم 95 \_ 20 المتعلق بمجلس المحاسبة

### الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة الرقابية:

لم يكتف المشرع بمنح مجلس المحاسبة صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات ، وإنما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية التي ترتكب في مجال الصفقات العمومية، وجرائم الفساد المالي والإداري ، كما أنه على المستوى القضائي يكلف مجلس المحاسبة<sup>1</sup> بالتأكد من مدى احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية في مجال تقديم الحسابات ومراجعة حسابات المحاسبين العموميين ومراقبة الانضباط في مجال تسيير الميزانية المالية وتترتب عن معانيه الجزاءات القضائية و منه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى:

أولاً: حق الاطلاع و صلاحيات التحري؛

ثانياً: آلية حماية الأموال والأموال العمومية؛

ثالثاً: إحالة الملف على النيابة العامة.

أولاً: حق الاطلاع وصلاحيات التحري:

يحق لمجلس المحاسبة أن يطلب الاطلاع على كل الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبة أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على المسائل المنجزة عن طريق الاتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام، ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها.<sup>2</sup>

وإذا تعلق الأمر بالاطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني، يتعين على مجلس المحاسبة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات، وبناتج التدقيقات والتحقيقات التي يقوم بها<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 546 .

<sup>1</sup> - المادة 55 من الامر رقم 95-20 ، المتعلق بمجلس المحاسبة .

<sup>3</sup> - المادة 02/59 من الامر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة .

- 1- يحق له الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والدفاتر التي تؤدي لتسهيل مهامه الرقابية على العمليات المالية والمحاسبية وكذا لتقييم مدى سلامة التسيير للهيئات والمصالح الموضوعية تحت رقابته .
  - 2- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال الإدارات و مؤسسات القطاع العام.
  - 3- كما لقضاة مجلس المحاسبة حق الدخول والمعاينة لكل محلات الادارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس .
  - 4- كما له سلطة الاستماع الى أي عون في الهيئات والادارات العمومية.
  - 5- وله أيضا سلطة الاطلاع على النصوص المرسلة إليه ذات الطابع العيني الصادر عن إدارات الدولة والتي تتعلق بالتنظيم العامي والمالي والإجرائي في تسيير الأموال العمومية .
  - 6- يحق له الاستعانة بخبراء مختصين لأجل دعم مهامه ومساعدته في أشغاله إن اقتضى الأمر ذلك، وحتى يتمكن المجلس من تحقيق هذه العناصر فلا يلتزم تجاهه بالسر المهني أو الطريق السلمي ومن أجل ضمان الطابع السري المرتبط بوثائق أو معلومات تمس بالدفاع أو الاقتصاد الوطني يستوجب على المجلس اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة<sup>1</sup>.
- ومن جهة أخرى نجد أنه يستوجب على كل محاسب عمومي أن يودع لدى كتابة ضبط المجلس حسابه عن التسيير رفقة المستندات الثبوتية لذلك وهذا في الآجال القانونية تحت طائلة العقوبات.
- والجدير بالإشارة في هذا المجال أن المشرع بموجب التعديل الاخير لقانون مجلس المحاسبة سنة 2010 خصص غرفة كاملة لمعالجة " قضايا الفساد " وهي غرفة " الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية "، وهذا بموجب الفقرة 02 من المادة 30 من الامر رقم 20/95 المعدل والمتمم.

<sup>1</sup>- بن داود إبراهيم ، الرقابة المالية على النفقات العامة ، دون طبعة ، دار الكتاب بالحديث ، الجزائر ، 2010 . 158

ومما جاء في نص أسباب تعديل الامر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة الخاصة بهذه المادة هو الرغبة في توسيع مجال تخصص غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية " .

والمالية للسماح بتوسيع صلاحياتها قصد استغلال ومعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد و التي يمكن أن تخلق ضررا بالأموال والممتلكات العمومية أو بقواعد التسيير الجيد للهيئات الخاضعة لمجال اختصاصها.

إن هذه التعديلات تسمح بالاستجابة بصورة أفضل للخاصة إلى تخصص غرفة مكلفة بمعالجة أفعال الفساد.<sup>1</sup>

### ثانيا: آلية حماية الأموال والأموال العمومية:

ولقد أشارت الى هذا الاختصاص المادة 02 من قانون مجلس المحاسبة وبهذا فإن لمجلس المحاسبة صلاحيات التدقيق في شروط استعمال الموارد والوسائل المادية والأموال العمومية من طرف الهيئات التي تدخل في نطاق اختصاصه، وهو ما أكدته أيضا المادة 06 من قانون مجلس المحاسبة، حيث نصت على أنه يكلف مجلس المحاسبة في طار صلاحياته الإدارية والرقابية بالتأكد من حسن استعمال الهيئات الخاضعة لرقابته الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية العمومية .

أما الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابته في هذا المجال فقد حددتها المادة 07 من قانون المحاسبة وهي مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والمرافق والهيئات العمومية<sup>2</sup> .

هذا وتدخل المشرع سنة 2010 بموجب الامر رقم 02/10 ووسع في مجال تدخل مجلس المحاسبة لتشمل رقابته تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو

<sup>1</sup> - حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص، 550 .

<sup>2</sup> - المادة 07 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة.

الشركات أو الهيئات العمومية الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة<sup>1</sup>.

### ثالثا: إحالة الملف على النيابة العامة :

من أجل تفعيل دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بمختلف أشكاله نضم المشرع سنة 2010 المادة 26 بفقرة ثانية محتواها كما يلي : " تهدف توصيات مجلس المحاسبة زيادة على ذلك الى تدعيم آليات حماية الأموال والأموال العمومية، ومكافحة كل أشكال الغش والضرر بالخرزينة العمومية أو بمصالح الهيئات العمومية الخاصة لرقابته "

وإذا لاحظ أيضا مجلس المحاسبة أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزئيا يرسل الملف الى النائب العام المختص اقليميا بغرض المتابعات القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك .

يشعر مجلس المحاسبة بهذا الارسال الاشخاص المعنيين والسلطة التي يتبعونها

( المادة 27 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم )<sup>2</sup>.

وتعتبر آلية تحريك الدعوى العمومية من أهم الآليات الردعية التي منحها المشرع، بمجلس المحاسبة في إطار مكافحة الفساد الإداري والمالي الذي قد يرتكب داخل الهيئات الخاضعة لرقابته و هذا تدعيما لصلاحياته الرقابة الأخرى والتي لم يمنحها المشرع مثل هذه الآلية .

كما يتعين على كل أمر بالصرف في الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن يقدم حساباته في الاجال القانونية ، و إلا تم معاقبته طبقا لما نصت عليه المادة 69 و ما يليها من الأمر 20-95.

كما يتوجب على الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة أن ترسل إليه و يطلب منه وفقا الآجال التي يحددها الحسابات والوثائق الضرورية و ذلك و نفس الالتزام يعق على مسيري الاسهم العمومية للجماعات والهيئات العمومية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المادة 08 مكرر من الأمر 20-95 المعدل و المتمم.

<sup>2</sup> - حاحة عبد العالي، المرجع نفسه ، ص 555.

<sup>3</sup> - بين داود إبراهيم ، المرجع السابق ، ص:158.

### خلاصة الفصل الثاني:

نخلص في ختام هذا الفصل أن المشرع الجزائري نص هذه الجرائم بأحكام و إجراءات قانونية متميزة، حيث مكن الجهات القضائية والسلطات المختصة بأساليب تحري جديدة تمكن ضابط الشرطة القضائية عن كشف هذه الجرائم إضافة إلى الأمر بتجميد و حجز العائدات والأموال الغير مشروعة الناتجة عن ارتكاب جرائم الصفقات العمومية وذلك بإجراء تحفظي، كما دعا لضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، بل ويمتد إلى الجانب الوقائي، حيث استحدث هذا القانون الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد.

ومن الملاحظ أن جرائم الصفقات العمومية في تزايد وهذا ما يفسر قصور الهيئة والذي راجع إلى عدم التمتع بالاستقلالية ،التي تمكنها من ممارسة مهامها الرقابية بمنأى من السلطة التنفيذية.

وضمن البناء المؤسساتي في الجزائر يوجد جهاز أعلى للرقابة المالية، يتمتع شكلا بالاستقلالية، يشبه من حيث تنظيمية وعمله الهيئات القضائية، لكنه لا يملك اي سلطة لتوقيع العقوبات، وهو مجلس المحاسبة المكلف أساسا بالرقابة المالية اللاحقة، فأقصى ما يملكه هو فرض غرامات مالية كأقصى عقوبة، إلا انه الرقابة تنصب على الأموال العمومية، إضافة إلى ذلك اعتبره المشرع من النظام العام، والتي تتمثل رقابته من الناحية المالية القانونية وعلى الأداء و كذلك التقنين و التدقيق و إحالة الملف على النيابة العامة وهذا ما يميز رقابته على المستوى المالي والإداري.